وحط بعض الثمن لعيب فاذا كرد ولو صالحه البايع على حط بعض الثمن جاز كما ذكر في الصغير الا دون دين
المكاتب فانه نظم العبد الا دون في بيع ما ذكر لانه عبد باق عليه درهم فان بيع المكاتب فادى رجل
عليه دينا فاصطلحا ان ياخذ بعضه ويبرئ بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه عاجز عما يقدر
عليه فيبيع عليه وشرط ايضا كون المصالح عنه مقدورا للمصالح تاما فيحمل الاصح قدر فيه على قول ان
يكون المصالح عنه مقدورا للمصالح بقوله فلو اوصت مطلقة بجارية زوجها ان يصيبها ويده ابنا منه وعلى قول
من النسب على من بطلان النسب بالصغير الا فرا فلا يملك الاب الصلح حتى يخرجها ووقع على قولنا بنا
على الحق بقوله ولو صالح الكفيل الكفيل نفسه على مال على ان يبرئ الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل
الكفيل النفس حق المطالبة بتسليم المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وانها
صفة الولاية فلا يجوز الصلح عنها كما في الصلح عن القصاص لان المحل بهما كما يصير خلوا فاذا حق الاستيفاء
فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح كذا الصلح عن الشفعة يعني اذا صالح الشفيع الشفعة
الواجبة وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ الحق للشفيع في المحل هو الحق بالتملك وهو ليس
بمال ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية فكان مردودا بخلاف قوله لانه يقول ولو صالح على عبد بطل بخلاف الاخر
ان يكون الصلح عنه حق الله تعالى كما في مال الاعتياض او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يجوز الصلح عن حق الزنا
الزنا والسرقة وشرب الخمر بمال لانه حق الله تعالى او سارق من جرة او شارب خمر فصالحه على مال على ان
لا يرفعه الى الامراء لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح منه صفة قبح لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه
باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حقه وكذا اذا صالح من حق
القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق غالب حق الله تعالى
والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا كما في الخمر بحيث يجوز الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانها ايضا حق العبد وشرط ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله
على اقرب العقود اليه واشبهها به والتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان شيء مال
كان في معنى البيع فلا يجوز الصلح على الخمر والميتة والدم وعبد الاحرار والحر وكذلك لان في الصلح معنى
المعاوضة ثم الصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح فعلم انه لا يصح الا بقبضه والا لم يشترط فعلم بهذه
فان من ادعى على صاحب دار دارا وادعى عليه ضيعة فصالحه على ان يترك الدار له ويترك الضيعة
صاحبه صح وان عين بين الدارين مقدار رغبة لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كذا في الكافي او منفعة
بان صالح على قدر معين سنة او كوب دابة او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما جاز الصلح

الصلح ويكون في معنى الاجارة لانه تمليك المنفعة بعوض وقد بدا وكما وقع البراءة عن الدعوى فانه انه
فقد رفع النزاع وهو ان الصلح اما بمال او عن الدعوى عليه او سكوت عنه فان كان لا يقبل لانه اسقاط او اسقاط وعلى
ذلك جاز بقدر الرفع ولم يجز فيه بالمال فان الظاهر هو الاول اي الصلح بالمال فيما كان بيع الحاكم له وقع عن مال
لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر صحيح لا فيه اي في هذا الصلح الحاكم الى الحاكم البيع وهي الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والغاء وكجالة البدل لانها هي المنفعة بالانتزاع دون جهالة المصالح
عنه لانه مسقط والساقط لا يفضي الى المنازعة وان اسقط الدعي او بعضه رجع المدعي او بعضه رجع المدعي على المدعى
بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضها فرضا وصالح بكر ذا المال
على الالف وبالف زيد على ما يأتي فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد بالالف وبالف يأتي
وان اسقط البدل او بعضه رجع وهو زيد على المدعي عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لان الحق انما هو في
في الدار فانما اخذته بالاسقاط رجع بما وقع انه كلما فيما كان في ان يعطى كما هو حكم الاجارة
عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال المنفعة لان العبرة للمعنى والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح
كذلك فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما كالاجارة وقد بدا والا فاجارة ان الصلح يكون
وانما رفعه وقته في الحق الدعي لانه باخذه عوضا عن حقه فيرتفع وقد زيد بين وقع نزاع في حق الاجارة لو كان
بين النزاع ونزع الرجلين وهذا في الصلح الانكار وما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا
كونه عوضا في حقه بالشك فان قلت على الانكار رأيا لان فيه دون نزع الاذن وهو الاصل فلا المنفعة
في الصلح عن دار رجع الدعي اذا ادعى رجل على آخر دارا وانكر فصالح عنها بوقع الاذن وهو الاصل فلا المنفعة
يجب المنفعة لانه نزع ان يستبقي الدار المملوكة له على نفسه هذا الصلح وبوقع ضده صالحه عن نفسه لانه
يشتريها ونزع المدعي للاذن يوجب المنفعة او وقع الصلح عليها اي على الدار بانه تكون بدلا عنها
اي للانكار او السكوت لانه اذن يأخذ عوضا عن حقه فيرجع فيما قابل بنزعه والاقرار رفعها فلا
وان اسقط الدعي او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار يرد المدعي البدل الى المدعى او بعضه
وبحاصل صح لحق لان المدعي عليه لم يرفع العوض الا بدفع ضرر مقدر عن نفسه وبقي المدعي بلا بدل
اجيب فانا لا نسلم بحصول مقصوده ونظر ما يعنا ان المدعي لم يكن له حقه فرجع عليه وان اسقط البدل
او بعضه رجع الدعوى فلا ان اسقط فلا يعوض او بعضه ان اسقط بعضه لان المدعي لم يترك الا حقه
الا ليسلم البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل قال البدل قبل الدعي كما في في المصالحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)